

تاج العروس من جواهر القاموس

أَوْ هُوَ أَيْ الْجَلَابُ : أَنْ لَا تُجْلَبَ الصَّدَقَةُ إِلَى الْمِيَاهِ وَلَا إِلَى الْأَمْصَارِ وَلَكِنْ يُتَصَدَّقُ بِهَا فِي مَرَاغِيهَا وَفِي الصَّاحِ : وَالْجَلَابُ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ هُوَ أَنْ لَا يَأْتِيَ الْمُصَدَّقُ الْقَوْمَ فِي مِيَاهِهِمْ لِأَخَذِ الصَّدَقَاتِ وَلَكِنْ يَأْتِي مُرْهُمُ بِالْجَلَابِ نَعْمَهُمْ إِلَيْهِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ : أَوْ أَنْ يَنْزِلَ الْعَامِلُ مَوْضِعًا ثُمَّ يُرْسِلَ مَنْ يَجْلُبُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ إِلَيْهِ الْأَمْوَالَ مِنْ أَمَاكِنِهَا لِيَأْخُذَ صَدَقَتَهَا وَقِيلَ الْجَلَابُ : هُوَ إِذَا رَكِبَ فَرَسًا وَقَادَ خَلْفَهُ آخَرَ يَسْتَحِثُّهُ ذَلِكَ فِي الرَّهَانِ وَقِيلَ : هُوَ إِذَا صَاحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَاسْتَحَثَّهُ لِمَسْبِقٍ أَوْ هُوَ : أَنْ يُرْكَبَ فَرَسُهُ رَجُلًا فَإِذَا قَرُبَ مِنَ الْغَايَةِ يَتَّبِعُ الرَّجُلُ فَرَسَهُ فَيَرْكُضُ خَلْفَهُ وَيَزْجُرُهُ وَيُجْلِبُ عَلَيْهِ وَيَصِيحُ بِهِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ فَاَلْمُؤَلِّفُ ذَكَرَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ وَأَخْصَرُ مِنْهَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ : الْجَلَابُ فِي شَيْئَيْنِ : يَكُونُ فِي سَبَاقِ الْخَيْلِ وَهُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ فَيَزْجُرُهُ فَيُجْلِبُ عَلَيْهِ أَوْ يَصِيحُ حَثًّا لَهُ فَفِي ذَلِكَ مَعُونَةٌ لِلْفَرَسِ عَلَى الْجَرِيِّ فَهُيَ عَنْ ذَلِكَ وَالْآخَرُ أَنْ يَقْدَمَ الْمُصَدَّقُ عَلَى أَهْلِ الزَّكَاةِ فَيَنْزِلَ مَوْضِعًا ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَجْلُبُ إِلَيْهِ الْأَمْوَالَ مِنْ أَمَاكِنِهَا فَهُيَ عَنْ ذَلِكَ وَأُومِرَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَاتِهِمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ وَعَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَّتِهِمْ وَقَدْ ذُكِرَ الْقَوْلَانِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَقَالَ شَيْخُنَا : قَالَ عِيَّاصُ فِي الْمَشَارِقِ وَتَبِعَهُ تَلْمِيزُهُ ابْنَ قَرْقُولٍ فِي الْمَطَالِعِ : فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي السَّبَاقِ وَكَلَامُ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي الْفَائِقِ وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ وَالْهَرَوِيُّ فِي غَرِيبِهِ يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَقْوَالِ .

وَجَلَابٌ لِأَهْلِهِ يَجْلُبُ : كَسَبَ وَطَلَبَ وَاحْتَالَ كَأَجْلَابٍ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ . وَجَلَابٌ عَلَى الْفَرَسِ يَجْلُبُ جَلَابًا : زَجَرَهُ وَهِيَ قَلِيلَةٌ كَجَلَابٍ بِالتَّشْدِيدِ وَأَجْلَابٌ وَهُمَا مُسْتَعْمَلَانِ وَقِيلَ : هُوَ إِذَا رَكِبَ فَرَسًا وَقَادَ خَلْفَهُ آخَرَ يَسْتَحِثُّهُ ذَلِكَ فِي الرَّهَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ . وَعَبْدٌ جَلِيبٌ أَيْ مَجْلُوبٌ وَالْجَلِيبُ : السَّذِي يَجْلِبُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ : جَ جَلِيبَى وَجَلْبَاءُ كَقَتْلَى وَقَتْلَاءَ وَقَالَ السَّلْحِيَانِيُّ : امْرَأَةٌ جَلِيبٌ مِنْ

نِسْوَةٍ جَلَابِيٍّ وَجَلَابٍ قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ :

فَلَايَتَ سُويْدًا رَاءَ مَنْ فَرَّ مِنْهُمْ ... وَمَنْ خَرَّ إِذْ يَحْدُونَهُمْ
كَالْجَلَابِ وَالْجَلُوبَةِ مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ وَفِي التَّهْذِيبِ : مَا جُلِبَ لِلْبَيْعِ نَحْوِ
النَّابِ وَالْفَحْلِ وَالْقَلُوصِ فَأَمَّا كِرَامُ الْإِبِلِ الْفُحُولَةُ الَّتِي تُنْتَسَلُ
فَلَيْسَتْ مِنَ الْجَلُوبَةِ وَيُقَالُ لِمَا جُلِبَ الْإِبِلُ : هَلْ لَكَ فِي إِبِلِكَ جَلُوبَةٌ ؟ يَعْنِي
شَيْئًا جَلَابِيٍّ لِلْبَيْعِ وَفِي حَدِيثِ سَالِمٍ " قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ بِجَلُوبَةٍ فَذَرَلَ عَلَى
طَلْحَةَ فَقَالَ طَلْحَةُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَدًا " قَالَ :
الْجَلُوبَةُ بِالْفَتْحِ : مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْجَمْعُ الْجَلَابِ
وَقِيلَ : الْجَلَابُ : الْإِبِلُ الَّتِي تُجْلَبُ إِلَى الرَّجُلِ الذَّارِلِ عَلَى الْمَاءِ
لَيْسَ لَهُ مَا يَحْتَمِلُ عَلَيْهِ فَيَحْمِلُونَهُ عَلَيْهَا قَالَ : وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ طَلْحَةُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَذَا جَاءَ فِي
كِتَابِ أَبِي مُوسَى فِي حَرْفِ الْجِيمِ قَالَ : وَالَّذِي قَرَأْتَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي
دَاوُدَ بِجَلُوبَةٍ وَهِيَ الذَّاقَةُ الَّتِي تُجْلَبُ وَقِيلَ : الْجَلُوبَةُ : ذُكُورُ
الْإِبِلِ أَوِ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا مَتَاعُ الْقَوْمِ الْجَمْعُ وَالْوَاحِدُ فِيهِ سَوَاءٌ
وَيُقَالُ لِلْمُنْتَجِجِ : أَأَجَلَايَتَ أَمْ أَجَلَايَتَ ؟ أَيِ أَوْلَدَتْ إِبِلُكَ
جَلُوبَةً أَمْ وَلَدَتْ حَلُوبَةً وَهِيَ الْإِنَاثُ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا .
وَرَعْدٌ مُجْلَبٌ كَمَا حُدِّثَ مُصَوِّتٌ وَغَيْثٌ مُجْلَبٌ كَذَلِكَ قَالَ :